

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

-المجلس الثاني 1 -الخرج

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفع وجدنا

علما واجعل ما علمته حجة لنا لا حجة علينا ومقربا اليك في جنات النعيم - 00:00:00

نسألك العلم النافع والعمل الصالح امين. كان الموقف عند صفحة اربعة وعشرين ومئتين. عند قول مصنف رحمه الله لما ذكر

الاستنجاء وما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز ذكر رحمه الله من ذلك ان - 00:00:20

الروث والعظام وطعام الجن وطعام دوابهم لا يجوز جاؤوا به للنهي وان النهي يقتضي الفساد. لكن لم يأتي دليل من جهة النص

او من لم يأتي دليل اه منطوق بالنهي عن طعام الانس - 00:00:50

ما حكمه؟ ولذا المصنف رحمه الله يحتاج الى الاستدلال بالمعنى والقياس ولذا قال وكذلك الطعام قال في صفحة مئتين واربعة

وعشرين والنهي يقتضي الفساد في اخر الصفحة والنهي الفساد ثم قال وعدم الاجزاء كذلك وعدم الاجزاء وكذلك الطعام يحرم

الاستنجاء به بطريق التنبيه. لان النبي - 00:01:20

صلى الله عليه وسلم علم النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن. فزادنا اولى. هذا هو المراد وقوله فزادنا اولى لكونه اعظم حرمة.

اذا هذا يرجع الى مفهوم الموافقة وهو من باحث القياس. فالمصنف رحمه الله - 00:01:50

استدل على تحريم الاستنجاء بطعام الانس وكذلك بعلف الدواب بالانس لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاستنجاء بطعام

الجن. وكذلك على الثواب وقال لا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم من الجن. وكل روثه على كل دوابه. وان - 00:02:19

النبي عليه الصلاة والسلام دعا بان يجدوا العظم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف بدوابهم فاذا كان نهى عن طعام الجن وانهم

يجدون العظم ما يكون لحما ونهى عن استنجاد الروث لانه لانه يكون علفا لدوابهم - 00:02:49

ويكون كحالته قبل ان يؤكل وانه على حالة التمام. فطعام الجن من باب اولى. ما بعملش من باب اولى. وروا وعلف دواب بالانس ما

باولى. شو الدليل عليه؟ بطريق التنبيه. ايش معنى التنبيه؟ التنبيه مفهوم - 00:03:19

موافقة وفحوى الخطاب اسمه التنبيه. اش معنى لما نشبه التنبيه؟ قالوا لان النص نبه عليه نبه عليه ما نص عليه لكن نبه عليه

والتنبيه احيانا احيانا يكون التنبيه دلالة من باب - 00:03:39

التنبيه دلالة من باب الاولى يعني انه وان لم ينص عليه لكن عليه و اشار اليه في النص اشارة يفهم منها انه اولى من المنصوص. وهذا

هو مفهوم الموافقة وهو فحوى الخطاب. وهذا واضح ولذا دائما - 00:03:59

نرى في كلام صاحب المغني رحمه الله والشرح يقول ليس ليس داخل عموم النص ولا عموم المعنى. ولم يدل عليه المعنى. ولم يدل

عليه عموم النص ولا المعنى. لان الشريعة معاني - 00:04:29

دلت او دلت على المعاني. وهذا دليل بين يعني كالمقطوع به. طيب بعدها صفحة مئتين وخمسة نعم مئتين وتسعة وعشرين. مئتان

وتسعة وعشرون يقول المصنف رحمه الله يشترط في الاستنجاء في الاستجمار بالاحجار. والتراب والمناديل. الان قال - 00:04:49

ويشترط الاستجمار الانقاء وكمال العدد ومعنى الانقاذ في الاستجمار ازالة عين النجاسة وبلغ عين النجاسة وازالة عين النجاسة وبللها

وبلا النجاسة. اذا لا بد من امرين الانقاء والعادات بالا نستنجي - 00:05:23

ولا نستجمر باقل من ثلاثة احجار. طيب الماء هل يشترط؟ الماء لا يشترط. يشترط في الماء لانه ابلغ فالماء يزيل الاثر يزيل العين والاثار. الحجر المندبل تراب يزيل العين لكن الاثر ما يزيل الاثر. لانها نجاسة يابسة مثل اثر البول - [00:05:49](#)

على الذكر. حينما تمسح بالتراب يكون التراب نشف المحل. نشف المحل. اذا المحل لو انه اصابه بل في الحقيقة يكون اصاب محلا في نجاسة. من رحمة الله سبحانه وتعالى وتيسيره - [00:06:19](#)

ان جعل ازالة اثر النجاسة من البول والغائط بالتراب والاحجار انه مطهر لكن ليس كالماء لابد من ثلاث حثيات ثلاث مسحات مزيلة منقية. فلو لم يكفي ثلاث تزيد رابعة. يجب فاذا جزاك الله خير. فاذا زال بالرابعة سم ان - [00:06:39](#)

لكن ثلاث تجد هذا بالتراب والمناديل ونحو ذلك. لماذا؟ لان التراب لا يزيل الاثر انما يزيل العين. يزيل العين. ولان النجاسة حينما تزيلها بالتراب في المسحة الاولى يمكن ان لا اه تزيلها تماما قد يبقى عين - [00:07:09](#)

لكن تخرج بعد ذلك تخرج بعد ذلك. ولهذا امر بثلاثة حثيات من تراب الشريعة ربما احيانا تحصل يحصل الحكمة لكن يعلقه بشيء مثل مثلا عدة المطلقات ثلاثا. المرأة تستبرع بحيضة - [00:07:39](#)

تبرأ بحيضة لكن مع ذلك لا بد من ثلاث حيض وان علم براءة الرحم بالحيض لابد من قرء ثاني وثالث قر ثاني وثالث. ليس مجرد استبراء. وان كان الاستبراء مقصود لكن هنالك امور - [00:08:09](#)

مقصودة مو مقصودة ولهذا لا بد من ثلاث حيض وان علم استبراء وفيه معاني ذكرت ذكرها العلم للفرق بين الزوجة وبين الامل. اما ان تستبرأ يكفي الاستبراء بحيضة. لكن الزوجة لابد حينما يقع الطلاق - [00:08:29](#)

فالعدة ثلاث حيض ثلاث حيض ولو كانت تشتهر حيوان. فالمعنى ان هذا المعنى موجود في الشريعة في بعض المحلات في بعض الاحكام فيحتاج له يحتاط له كذلك ايضا في هذه في هذه الازالة لا بد من ثلاث مساحات - [00:08:49](#)

ولما كان لزاله بالماء متيقن وانه يزيل العين والاثار اكتفي بازالة النجاسة ولو بغسلة واحدة. اما في هذا الموضع لما كان تراب. وربما يبقى شيء وقد لا يظهر. فلم يعلق - [00:09:13](#)

على مجرد الانقاء لا علق على معنى وسبب او علة وهي ثلاث حثيات ولو حصل الانقاذ واحدة وجب ان تزيد ثمانية. وثالثة. وان حصل الانقاذ باثنتين وجب ان تجد ثالثا. فلا بد هذا هو الصواب - [00:09:33](#)

خلاف لمن قال انه يكفي الانقاذ. فالمعنى ان هذا يرجع الى بعض المعاني ويمكن والله اعلم ان العلة ان العلة الاستبراء في هذا الموطن ولانه ربما المسح بالتراب والمسحان اه يظن الانسان انه - [00:09:53](#)

نظف المحل ربما قد يبرز شيء اه اه يظن اننا نبقى المحل فيحتاج ان يزيد الى وخاصة اثره الدبر الذي في الدبر فهذا جعلت على هذا العدد كما تقول الا نستنكر - [00:10:13](#)

باقل من ثلاثة احجار. نعم. وينكر الله اعلم ايضا ان يقال كما قال بعض اهل العلم ان ازالة النجاسة الماء قطعية لانه آآ يزيل الاثر وال لزوم. اما الازالة بالتراب فهي - [00:10:33](#)

هي ظاهرة وظنية ولهذا احتيط لها. قاعدة الاحتياط في مثل هذه المسائل. مثل ما تقدم في وانه لا يكفي في باب الطلاق في الزوجة طيب الصفحة الثانية واربعون بعد المئتين - [00:10:53](#)

النعمة. يقول فصل اكثر اهل العلم يرون السواك سنة غير واجب الى ان قال وجه الاول وهو انه سنة لولا ان اشق على امتي لامرت بالسواك عند كل صلاة. متفق عليه - [00:11:18](#)

لكن لفظ البخاري معه مع كل صلاة. هذا لفظ مسلم عند هذا لفظ مسلم. والمعنى واحد يقول المصنف رحمه الله وذكر حديث ابي داود انه امر بالوضوء عند كل صلاة طاهر فلما شق عليه ذلك امر - [00:11:43](#)

السواك عند كل صلاة. لان بعض اهل العلم يرى ان السواك واجب لقول اسحاق وقال به اسحاق وداود ثم ذكر لولا نشق على امتي لولا ان اشق على امتي ما وجه صرف قوله امر بالسواك عند كل صلاة وحديث جيد رواه ابو داود من طريق اسحاق وقد صرح بالتحديث. امر بالسواك - [00:12:03](#)

خيرا وغير الراحة. او امر بالوضوء ثم بعد ذلك لما شق عليه امر بالسواك عند كل صلاة. ولهذا ذهب اسحاق الى وجوبه عند الصلاة هو قول داوود ابن علي الظاهري. المصنف رحمه الله لولا ان اشق على امتي. فهذا اما ان يكون صالح - [00:12:29](#)

حديث اه اللي رواه ابن عمر عن ابن الحنظلية هذا عند ابي داود او سهل ابن حنظلية اما ان يكون صرفة من الوجوب الاستحباب. لقوله لامرت بالسواك. فيكون صارفا له من الوجوب الاستحباب. وهذه قاعدة معروفة عند الاصوليين - [00:12:49](#)

قد يكون الدليل دالا على الوجوب ويأتي دليل اخر يدل على عدم الوجوب فنصرف النص الدال على الوجوب الى الاستحباب لان ذاك واضح انه صريح انه ليس بواجب. وهذا يدل على الوجوب. والامر يأتي للاستحباب. الامر - [00:13:09](#)

الاستحباب. ولذا فهم ان قوله امر بالسواك يعني امر امر استحباب. امر استحباب قال لامرتهم بالسواك فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة. لكن هذا الجواب في الحقيقة فيه نظر فيه نظر لان - [00:13:33](#)

النص انه امر بالسواء بعد كل صلاة انه امر وجوب لانه امر بالوضوء عند كل صلاة مع ان الامر بالوضوء عند كل صلاة وباق ومستحب. فعلى هذا لا فرق بين الوضوء والسواك. مع ان ظاهر الحديث الفرق بين الوضوء والسواك - [00:13:56](#)

وما دام الوضوء مأمور به مستحب والسواك مأمور به واستثنى من الامر دل على ان الامر الاول للاستحباب والامر الثاني للوجوب الامر الثاني للوجوب. يحتمل والله اعلم كما قال الشارح ويحتمل - [00:14:15](#)

ان ان يكون ذلك واجبا في حق النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص جمعا بين الخبرين. ان يكون هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام والحديث لا بأس به لكن ان قيل انه ضعيف من جهة ابن اسحاق روى هذا الخبر وابن اسحاق وان كان - [00:14:34](#)

من حيث الجملة لا بأس به لكن قد لا يحتمل احيانا في بعض الاحكام. لان الاخبار دلت على ان السواك سنة والنبي عليه قال اكثرث عليكم في السواك قال لولا ان اشق على امتي - [00:14:54](#)

الى اعلل السواك مطهرة للفم في احاديث كثيرة حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث ابي بكر وحديث ابو هريرة صريحة في عدم الوجوب. فقد لا يحتمل من ابن اسحاق هذا الخبر لكن اذا نزع الى الخصوصية فالامر يسير - [00:15:10](#)

في هذا فيؤخذ بهذا الحكم او يستفاد القاعدة التي صرف الامر من الوجوب الاستحباب وهي قاعدة مطردة قاعدة مطردة اه والاصل عدم الخصوصية الاصل عدم الوصية الا بدين. ايضا نستفيد قاعدة اخرى من هذا - [00:15:28](#)

الحكم وهو ان المشقة تجلب التيسير. اذا عندنا قاعدة اصولية وقاعدة فقهية. قاعدة اصولية ما ما تقدم لو توصلوا في الامر من الوجوب الاستحباب جمع بين الخبرين وهذا من مباحث الامر من مباحث الامر. القاعدة الفقهية وهو ان المشقة تجلب التيسير - [00:15:48](#)

لقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك. يعني امر ايجاب. لانه امر بالسواك عليه الصلاة والسلام. لان السواك مأمور به. سواك مأمور به فدل على اي امر ايجاب. طيب - [00:16:08](#)

مئتين وسبعة واربعين لا اله الا الله. يقول فان استاك مسألة فان اشتكاك باصبه او خرقة فهل يصيب السنة على وجهين؟ احدهما لا يصيب سنة لانه لا يحصل الانقاذ به حصوله بالعود. لامرين اولا لانه لا يحصل به الانقاذ. الامر الثاني ان الامر بالسواك - [00:16:27](#)

وان الامر جاء بالتسوك بالعود ونحوه. وهذه خرقة او اصبع والثاني يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله يجزئ من السواك الاصابع - [00:16:59](#)

رواه البيهقي قال الحافظ محمد عبد الواحد المقدسي هذا اسناد لا ارى به مأسا اولا ما يتعلق قوله لا يحصل بالانقاء هذا حجة القول الاول. حجة القول الاول لان اذا كان لا يحصل به الانقاء - [00:17:28](#)

فلا يكون مثل السواك الذي جاء به الامر والحث والسنة علقت بالسواك اللي هو مطهرة للفم والنبي عليه الصلاة بالسواك ولم ينقل كان يستعاذ بها اصابه فلذا لا يشرع التسوك به ولا لانه لا يحصل نقاب. الثاني يقول عقل المعنى - [00:17:47](#)

وهو ان المقصود من السواك الانقاء. والانقاء طهارة والقاعدة في باب الطهارة انها تحصن ان امكن تحصيلها جميعا هذا هو الاكبر ما

امكن يحصل بعضها. لانها نوع طهارة مثل تخفيف النجاسة - [00:18:17](#)

اذا كان على البدن نجاس على الثوب نجاسة عنده ماء لا يكفي لازالتها كلها فانه يستعمل من الماء الموجود يجب عليه ولا لانه اذا امر قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا امر ومعقول - [00:18:37](#)

التعبد به فهو مطهرة للفم يطيب نكهة الفم ورائحة وعلى هذا ما يحصل من الانقاء مأمور به فهو بعض المأموم سواء كان واجب او هذا مستحب. ولهذا قال ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها. يعني لا - [00:18:57](#)

يعني لا يسقط الميسور بالعجز عن غيره. فاذا تيسر بعض الشيء فانك تأتي به وهذا يجري كل المأمورات ولذا لو كان الانسان لا يحسن قراءة جميع الفاتحة يجب عليه ان يقرأ ما يحسن منها لو كان انسان ما يستطيع ان يقوم قائم - [00:19:27](#)

فانه يرفع بقدر ما يستطيع. يقول لا استطيع ان اقيم صليي نقول ارفع بقدر ما تستطيع. وهكذا. قال والصحيح حديث انس هذا يجزئ من السواك الاصابع ضعيف وقول محمد عبد الواحد رحمه الله هذا حادث كبير توفي سنة - [00:19:47](#)

شد سنة ثلاث واربعين وستمائة. محاه الكبير صاحب المختار رحمه الله. وهي السنة التي توفيها ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور ابن الصلاح سنة ثلاثة واربعين ايضا وست مئة وهي السنة توفيها الحافظ ابن النجار الحافظ الكبير - [00:20:11](#)

توفي في السنة هذه السنة فيها حفاظ كثيرون ابن نجار ابن الصلاح محمد بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله عليهم وغيرهم قول هذا فيه نظر لان في سنده ضعف ورجاله يعني من جهة رجاله - [00:20:31](#)

وله شاهد عند الطبراني عن عائشة ايضا باسناد اضعف. فالاحاديث في هذا ضعيفة ومنها العلم من نظر الى مجموع الطرق فستدل به. وفي حديث اخر عند احمد من رواية عبد الله ابن محمد ابن عقييل ابن ابي طالب وهو من حيث الجملة لا بأس به وحسن حديثه -

[00:20:51](#)

ابي الذهبي رحمه الله وفيه ان علي رضي الله عنه توطأ فلما تمظمظ ذلك اسنانه باصبعه واخبر بعد ذلك لما فرغ ان النبي عليه تسوك قال توطأ هكذا والظاهر والله اعلم كما ذكر الشارح لكن لا عود على هذا الخبر من جهة ان المضمضة ان الدلك - [00:21:11](#)

مطلوب ان الدلك مطلوب وهو نوع من المبالغة في المظمظة نوع المبالغة في المظمظة هذا في هذا عند الوضوء لكن في غير الوضوء في غاية الوضوء آآ هل يقال انه يشرع يظهر والله اعلم ان يقال ان كان المراد الاستياك عند الوضوء فهذا لا بأس به لا بأس به. اما -

[00:21:38](#)

اما في غير هذا موضع نظر. وان تغيرت رائحة فمه فعليه ان يتمضمض وتطهير الفم مما ادنى ويجدك يتمضمض ويجلس او يستعمل ما يكون ابلغ مثل شيعتنا والان مثل ما يستعمل مرشاة الاسنان هي ايضا من هذا الباب من هذا الباب حين - [00:22:02](#)

لكن هذه تتخذ للنظافة عموما للنظافة عموما. فمن اراد بذلك تطيب الفم ورائحة تم للقراءة ونحو ذلك زيادة مع التسوك فانه على خير ويؤجر بنية لكن ان السنة والاجر المعلق والثواب معلق بالسواك. مسألة تحتاج ايضا الى تحرير والنظر في هذه الاديان -

[00:22:32](#)

لكن ليس القصد ان المصنف رحمه الله اشار الى ان المعنى معقول. المعنى معقول وهو حصول اللقاء هذا المقصود لان اذا عقلت العلة فلا مانع من تعدية الحكم الى صور اخرى لم ينص عليها - [00:23:02](#)

مساوية قد تكون اولى كما تقدم قال رحمه الله في صفحة ثلاثة وخمسين ومئتين يقول اه لما ذكر خصال الفطرة ازالة الشعر ازالة الشعر سواء شعر العانة شعر الابطال العانة يحذف والابط ينتف. قال رحمه الله في السطر اخر السطر الثاني وباي شيء اجاب -

[00:23:22](#)

فلا بأس لان المقصود ازالته قيل لابي عبد الله ترى ان يأخذ الرجل سفلته بالمقراط وان لم يستقص قال ارجو ان يجزى ان شاء الله ما تقول في الرجل اذا نتف عانته؟ قال وهل يقوى على هذا احد؟ وان اضطرى بالنور فلا بأس به - [00:23:57](#)

وهذا نوع مما يزيل الشعر. لكن اه المقصود من كلام مصنف رحمه الله ان ازالة الشعر ازالة الشعر مطلوبة وكل ما حصل هو كل ما امكن ازالة الشعر به داخل في عموم المعنى. والنبي قال نتف الابط. نتف الابط - [00:24:24](#)

ولدت في ابلغ نتف الابل ابلغ لكن في العانة هذا يأتي العانة الحلق فاذا وجد مثلا بعض المزيلات الاخرى التي تزيل الشعر بغير طريقة الحلق ويؤمن ضررها فهذا لا بأس به هذا لا بأس به ومن نتف - [00:24:54](#)

مثلا بشرط الا يمنع خروجها مثل احيانا بعضهم ينتف مثلا بالليزر او نحو ذلك اشعة الليزر لكن بعضها آآ تستأصل البصيلات هذه ربما ترخي ارخاء شديدا وربما تضر. وهذا يرجع - [00:25:16](#)

يا اهل الاختصاص الشيء الذي نظر فيه اه يعمل يعمل والنتف ابلغ من الحر والمقصود كما قال الشارح الازالة. لان المعنى معقول. المعنى معقول. اما نتف الابط فليس مساويا للحلق بعض النتخ. لان الحلق يقوي المحل. ويشده - [00:25:36](#)

والنتف يرخيه. واذا شد الحلق المحل فانه تنبعث من الرائحة. وخاصة في صيام الصيف. اما نتفه فانه يرخيه. يرخيه واذا ارخاه فانه تضعف الرائحة ولا تنبعث ومع تعوده تعود فانه يصير سهل مباشرة. وكان الشيخ شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يقول اعتدت نتفة. اعتدت - [00:26:06](#)

صار يعني يسير ولا يحس الواحد ولا يحس يعني بالالم منه ربما في اول الامر يحس بالالم لكن حينما يعتاد نتفه يكون مباشرة اه يأتي معه بلا شد ثم ايضا - [00:26:38](#)

يكون المحل ليس لا يتنبعث من رائحة كما تقدم. صفحة سبعة وخمسين بعد المائتين يقول فصل واتخاذ الشعر افضل من ازالته. قال اسحاق سنل ابو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر. يعني يربيه قال سنة حسنة - [00:26:58](#)

هذا سنة حسنة هذا اشارة الى انه امر يستحسن وكأنه ليس سنة مستقرة او سنة ثابتة بمعنى انها آآ راتبة لا انما امر مستحسن ولهذا قال حسنة والا في السنة لا يحتاج ان - [00:27:27](#)

بانها حسنة والسنة حسنة على كل حال. فاراد انها طريقة حسنة وليس المراد ان السنة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر والله اعلم التي هي قوله او فعله وما اشبه ذلك من السنن التي من لم يعمل بها كن خالف السنة. انما - [00:27:47](#)

امر حسن. لو امكنا اتخذناه. ولهذا لو كان سنة مستقرة لكان اتخاذه يجتهد لو امكنا اتخذناه لانه في الغالب يمكن. يمكن اتخاذه لكن لانه ربما له مؤونة يحتاج الى معانة وتسريح وقال كان للنبي جما. كان للنبي جما. هذا الحجة. ما فيه ان النبي امر باتخاذ - [00:28:07](#)

او اتخذوا جمع او امر بتربية الشعر. وقال في بعض الحديث ان شعر النبي كان الى شحمة اذنيه. كان الى شحمة اذنيه عليه الصلاة والسلام وهذا ثابت في الصحيح في صحيح البخاري وكذلك في صحيح مسلم اذا اوصاه في اذنيه. في الصحيحين من حديث انس كان آآ شعر - [00:28:37](#)

النبي عليه الصلاة والسلام الى الى منكبيه وكذلك حديث البراء ابن عازب ما رأيت من ذي لمة احسن من رسول الله وسلم في حلة واحسن للرسول صلى الله عليه وسلم كان له شعر يضربنا منكبيه منكبيه منكبيه كذلك حديث انس مثل حديث البراء ابن عازب وجاء في حديث عائشة - [00:29:03](#)

عند ابيد والترمذي كان شعره فوق الوفرة ودون الجمة. هذا لفظ ابي داود. ولفظ الترمذي فوق الجمة ودونه الوفرة وجاء شعره الى منكبيه وجاء ان له له لمة وله آآ جملة شعره اذا ضرب الى المنكبين هذا هو الجمة - [00:29:23](#)

هو الجمة واذا كان عند الاذنين هذا هو الوفرة واذا نزل عن عن الاذنين فهو اللمة يعني الم ولم يزد فهو اذا ترك عليه الصلاة والسلام يصل الى منكبيه. اذا كان بعيد العهد - [00:29:51](#)

من حلقة وربما كان جما يعني ثم اه يحلق عليه السلام وربما كان لمة كله ورد من النصوص وثابت عليه بحسب الزمن الذي يكون بين اه حلقة وتربيته فقد يطول الزمن فيصل - [00:30:11](#)

الى منكبيه. وفي بعض الحديث الى منكبيه هذا في الصحيحين. حديث انس وابن براء. وروي وروى والبراء بن عازب رضي الله عنه ما رأيت من ذي الذمة في حلة حمراء احسن من النبي وسلم له شعر يضرب الى منكبيه. متفق عليه. هذا - [00:30:33](#)

او الشعب اتخاذه هل هو سنة او عادة؟ هذا مما وقع في الخير لكن ظاهر كلام اهل العلم او انه ليس من السنة بل هو من العادة. وهذا

هو الاقرب. انه من عدم وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ الشعر لانهم - [00:30:53](#)

كانوا يتخذونه وكان من دلالة الرجولية والشجاعة وكان كانوا في الجاهلية يتخذون الشعر وربما يكونوا جدا وربما يكون مشرعا غير مجدولا غير مجدول النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ الشعر على ما كانوا يعملونه لانها من باب العادات مثل ما كان يلبس اللباس الذي كانوا يلبسونه. ولهذا - [00:31:13](#)

يقال من اتخذه ولم يكن موضع ريبا ولم يكن في زمان يتخذ وسيلة الى امر محرم. فانه لا بأس وان اتخذه ولم يعتني به بتسريحه ولم يكن زمان جمال ريبة فهذا الاولى - [00:31:42](#)

لولا المولى اتخذناه وان كان الزمان اختلط يتخذه السفهاء ويكون اتخاذ موضع ريبة ونحو ذلك فالاولى تركه. وقال قال ابن عبد البر رحمه الله في زمانه انه لا يتخذ في زماننا الا السفهاء - [00:32:02](#)

وليس طريقة اهل العلم. والزهد والعبادة. ولذا يقول انه لا يتخذ في هذه الحالة ولانه ليس من السنن التي حث عليها النبي عليه

الصلاة والسلام ومما يدل على هذا لماذا والله اعلم - [00:32:22](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يأتي بخبر واحد انه امر بالحث عليه. بل قال من كان له شعر فليكرمه. من كان له شعر ما قال اتخذوا

الشعر من كان فمن كان له شعر فانه يكرمه - [00:32:42](#)

امر بالترجل ونهى عن الترجل الا غبا ثم الشعر اذا رباه في هذه الحالة آ له مؤونة من جهة اه العناية به ومن جهته ايضا انه اذا صلى لا

يشرع ان يجمعه بل يترك شعره ينزل معه ويسجد - [00:33:00](#)

كما تسجد اليدين كما تسجد الثياب. كما تسجد الثياب آ ولهذا نقول ثياب الثياب التي هي ستر لم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام

انه كان يتخذ ثوبا خاصا. بل كان يلبس ما يلبس الزمانة. من الازار والرداء والعمامة - [00:33:22](#)

وانما جاء في باب اللباس الحث على هيئة في اللباس او لغو في اللباس مثل امر بتشبيه الثياب وعدم اشبالها. لا تحت الكعبين ولا

ايضا فوق الرسغ. يعني ان تكون على الرسغ. وكذلك ايضا الوان الثياب اتخذوا من ثيابكم - [00:33:52](#)

حديث ابن عباس وحديث سمرة بن جندب في لون الثوب. وما اشبه ذلك. كذلك الثياب انه يبدأ باليمين. تدخل في كعك في اليمين نبدأ

بالكم اليمين قبل الايسر. كذلك الحذاء تتخذ اي حذاء تلبس اي حذاء. لكن - [00:34:17](#)

تلبس او تدخل القدم اليمنى قبل اليسرى وهكذا. اذا جاء في الهيئة والكيفية في هيئته وكيفيته على نوع من اما الشعر لم يرد فيه

شيء والصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد لبسوا لباسهم - [00:34:39](#)

ولم يتكلفوا لباسا الذي كان يلبسه اهل المدينة بل لبسوا لباس القوم الذين دخلوا بلادهم. فاذا كان هذا في اللباس فالشعر من باب

اولى حينما يكون الانسان في مكان لا يتخذه لا يتخذون الشعر او كان اتخاذ الشعر - [00:34:59](#)

سمة لاهل السفه ونحو ذلك فانه لا يتخذ. ولم يأتي شيء يدل على انه سنة اه وانه مشروع اتخذه. بل ان بعض السنن احيانا التي اه

دلت عليها الدالة لو كان العمل بها يفضي الى مفسدة ترك - [00:35:19](#)

يترك ويكون القول الراجح مرجو احيانا فما بالك امر لم يأت فيه شيء من هذا انما هو فعل جبلي فهو من باب افعال الجبلية وفعله

المركوز في الجبلية كالاكل والشرب فليس ملة. ليس ملة ليس شريعة يتبع. بل هو من امور العادات. الامور - [00:35:46](#)

العادات وكانوا كما سبق يتخذون هذا ويتخذون ولهذا النبي عليها كان ينكر على من يتخذ الشعر ولا يحسن اليه لما جاءه رجل في

حديث صحيح وكانت كان شعره متشعثا قال ذباب ذباب يعني - [00:36:11](#)

فلما جاء من الغد جاء رجل وكان وافق قول النبي عليه الصلاة والسلام وقال لم اعنك يعني رجل اخر وكان قد حلق جمته يعني انه آ

انكر عليه كونه لم - [00:36:31](#)

سرحها يحسن اليها واذا كان النبي له عناية بهذا. عناية عظيمة حتى وهو معتكف. كان يدخل رأسه الى عائشة كما في الصحيحين

حتى ترد الى رأسه وهي حائض من يدخل رأسه من الكوة التي في الجدار الى حجرتها رضي الله عنها فتردل رأسه - [00:36:53](#)

وهو معتاد في المسجد وهي حائض في النسائي بسند صحيح كنت اغسل رأسه. فهذا ليس المقصود هو مجرد ترجيل. المقصود هو

تنبه المعتكف واغتسال المعتكف وان المعتكف عليه ان يعتني آآ ببدنه - [00:37:13](#)

ولو كان معتكفا هذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة وهو مسألة اتخاذ ولهذا قال واتخاذ الشعر افضل ازالته لكن هذا على آآ ترجيله والاحسان اما كونه افضل بمعنى انه مسنون هذا فيه نظر. وكل هذا مأخوذ على وجه لا يكون موضع ريبة - [00:37:33](#)

وبعض اهل العلم يرى ان الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام في الافعال الجبلية على جهة المحبة. يؤجر عليه وان كان هو ليس سنة. لكن كونه يحب هذا الشيء الذي احبه النبي عليه الصلاة والسلام يؤجر. لكن لا يقول لغيره يا اخي - [00:38:03](#)

يسن لك هذا. لا انت كونك تحب هذا الشيء الذي احبه النبي عليه الصلاة والسلام تؤجر بمحبتك في قلبك لا لكونك تحب هذا الطعام او تحب هذا الطعام. لكن من شدة حبك له احببت ما يحب. فالامر - [00:38:23](#)

يعود الى محبة قلبية. ثم هو في امر مباح. ولذا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام لما دعاه ذلك الرجل وكان صنع له طعاما وطمع فيه شيء من الدبان والقرع. فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يتبع الدبان صحيفة. قال انس - [00:38:41](#)

وما صنعت طعاما الا امرت ان يوضع فلم تزل تلك اكلتي بعد يعني حتى لقي الله يعني هو قال هذا احبه احب هذا لكن لا يقال ان محبة الدباء من الامر المشروع والامر المسنون - [00:39:01](#)

لا كونك تحب الشيء الذي يحبه النبي عليه السلام. كان يحب الحلو البارد عليه الصلاة والسلام. وكان يقول ان كان عندك ماء بات في جنة والا كرعة. كل انسان يشرب من شنة او يشرب - [00:39:20](#)

من اثناء اخر السنة القرية القديمة. اه وفيها ووضع الماء في ما فيه مصلحة حتى من الناحية الطبية لانه لان القرية بما فيها اه تتلقى الشوائب وتعلق بخلاف الاناء الصلب فان الشوائب تنتشر فيه. اما الماء الذي بات في الشنة فانه - [00:39:39](#)

يعلق فيها ومع البيتوتة لا اه يذهبون هنا حتى ولو رفع افرغ في كأس ونحو ذلك فانه يبقى فيها. والشنة ايضا فيها مسام. ولهذا ترى يطفح او البرودة والندوة تطفح من خارج الشنة. والنبي عليه الصلاة والسلام جاء بخيري الدنيا والاخرة - [00:40:09](#)

صلوات الله وسلامه عليه. ولذا كان يخلط الحلو الحار بالبارد يخلط لا يأكل حارين جميعا ولا باردين جميعا عليه الصلاة والسلام. وهذا اهل الطب يدركونه اليوم ويقولون ان من اعظم وسائل التداوي بالطعام وهو الا تأكل حارين تقوي حرار البدن - [00:40:39](#)

والسعرات عليه كما يقولون ولا باردين فيضعف البدن بل هذا يكسر فاذا كان يأكل التمر والقثاء ومثل الخيام تروح نحو ذلك. فالتمر حار والقثاء بارد. فهذا يكسر هذا او نوع من الحبوب ونحو ذلك فبعضها حار المقصود ان هذا - [00:41:09](#)

عليه الصلاة والسلام فمن احب شيئا من هذه لمحبه عليه الصلاة والسلام فانه يؤجر من جهة القائمة في قلبه لا من جهة هذا الطعام. اذ محبته جبرية عليه الصلاة والسلام الا حينما يقول في هذا الطعام - [00:41:39](#)

وينص في اجره مثل من اصطبح بسبع تمرات عجوة. لن يمسه حي سعد بن ابي وقاص. لم يمسه سم ولا سحر من اصطبح هذا ورد في الثناء عليه. والحث عليه. وان كان العائدة والفائدة امر يعود الى صحة البدن فان - [00:41:59](#)

مطلوب والله عز وجل ولا تلقوا بيدكم التهلكة فمعنى ذلك ان ما كان سببا لحفظ البدن امر مطلوب. قال في صفحة ثلاث وستين بعد المائتين اما النامصة في السطر الخامس من تحت من اسفل الصفحة فاما النامصة اول السطر فهي التي تنتف الشعر - [00:42:19](#)

من الوجه والمنتومة المنتوف شعرها. بامرها. فلا يجوز للخبر وان حلق الشعر فلا بأس. لان الخبر ورد في النتف نص عليه احمد هذه مسألة وهي مسألة النمص. هل هو خاص بنتف الشعر - [00:42:42](#)

نتف شعر الحاجب وهل هو شامل لجميع الوجه او خاص؟ بالحاجب دون شعر الوجه؟ مسألتان فيها خلاف لكن الكلام ليس في هذه المسألة المسألة فيها خلاف كثير لاهل العلم. مسألة النمص. المذهب يقولون النمص من المنماص - [00:43:12](#)

وهو المنقاش وهو الذي ينتف به الشعر او حبل او خيط خيط رقيق يربط به الشعر ويحكم من اصله فيتل تالا فيه قوة مع رفق يعني لا يكون ظارا حتى يجمل محل لكن حتى ينزع الشعر من اصوله فلا يقطعه. فقال - [00:43:32](#)

هذا هو النمص والجمهور قالوا ان النمص بمعنى النتف والنمص بمعنى الحق كلاهما ناموس والمصنف رحمه الله آآ قال انه الحلق لا بأس به ولم يذكر قولاً اخر. اذكر قولاً اخر ولعل في المذهب ايضا قول اخر واختيار اخر. والقول الثاني هو قول - [00:44:02](#)

الجمهور ان الحلق داخل في النوم وهذا اظهر. وحتى في اللغة ذكره. ونصوا على ان ويدخل في مسمى هو داخل في عموم اللغة من جهة اللفظ وداخل في عموم المعنى وذلك - [00:44:27](#)

انه لا فرق في المعنى من جهة النفس ومن جهة الحق. ان المعنى التغيير للخلق ولاحد ابن مسعود المغيرات خلق الله في مسألة التفليج هذه هي العلة لكن اه ذكر المتفليجات للحسن الحسن. اما هذا فهو ظاهر فهو ظاهر. اه وهو ازالة الشعر - [00:44:47](#)

وهذا هو الاقرب. هذا هو الاقرب وهو ان حلق الشعر للرجل او المرأة بل في الرجل اشد. يعني حلق الهاء نجس جبين الرجل اشد في باب التحريم. للنصوص عامة ليست خاصة لكن لماذا جاء التامصات - [00:45:17](#)

المتنمصات لانهن هن اللاتي يقصدن ذلك جلبا للحسن. بزعم انه اولا معلوم ان خطاب الشارع اذا خاطب جنسا فانه خطاب للجنس فقد يخاطبني سبب من قوم معشر النساء تصدقن فهذا خطاب للرجال والنساء لكن نص على النساء قال لان رأيتكن اكثر اهل نار الحديث يعني لما تكفرن العشي او تكثر من الشكاة ونحو ذلك - [00:45:37](#)

وهذا المعنى للرجال والنساء مثل خطاب للرجال خطاب للنساء لكن قد يخاطب لسبب وهذا في هذا الخبر ايضا كذلك. ولذا هو في حق الرجال من باب اولى. النهي او تحريم النمص في حق الرجال اشد منه في حق النساء لان حاجة النساء الى التزين اولى - [00:46:12](#)